

الخاتمة :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن للصلح أهمية بالغة في الحفاظ على العلاقة الزوجية منها المحافظة على الأسرة والمجتمع ككل.

فتطرقنا الى معالجة هذا الموضوع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حيث استخلصنا مجموعة من النتائج توصلنا من خلالها لعدة توصيات أهمها :

- تجد أن الصلح في الفقه الإسلامي هو صلح علاجي قبل الطلاق ،أما القانون الجزائري فقد جعل الصلح إجراء وجوبي في دعوى الطلاق وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اعتبر الصلح عقدا في القانون المدني من خلال أحكام المادة 459 في حين جعله إجراء قضائي في قانون الأسرة وقانون 49 الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 431 و 439 وما يليها.
- نجد في الفقه الإسلامي تنوع وتدرج في وسائل العلاج حيث أن هناك صلح داخلي بين الزوجين في علاج النشوز و صلح خارجي يكون في انشقاق بين الزوجين عن طريق الحكّمين كتدابير وقائية من التفكيك الأسري .
- خص المشرع الصلح في قانون الأسرة الجزائري بطريقتين صلح يجريه القاضي مباشرة و صلح عن طريق الحكّمين بإشراف من القاضي عند عدم ثبوت الضرر .
- لم يحدد المشرع الجزائري عدد جلسات الصلح وإنما اكتفى بتقييدها بثلاثة أشهر وأخضع تحديدها الى السلطة التقديرية للقاضي التي يستشفها من خلال مناقشة الطرفين ومدى إرادتها ورغبتها في فك الرابطة الزوجية من عدمها .
- استحدث المشرع إجراء الإنابة القضائية لسماع أحد الزوجين الذي تعذر عليه الحضور لمانع ما.

التوصيات :

من خلال إيماننا بهذا الموضوع يجدر المقام بإعطاء عدة من الاقتراحات والتوصيات رأينا جديتها في موضوع الصلح في شؤون الأسرة من بينها.

- يجب على المشرع أن يغير مصطلح الصلح الوارد في المادة 50 ق أ ج والتي تنص على انه ((من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج الى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج الى عقد جديد))، ويستبدله بمصطلح "العدة" أو إدراج مادة جديدة.

- إحداث لجنة صلح تستند إليها مهمة الإصلاح بين الزوجين دون غيرها من المهام والإختصاصات تتكون من قاضي الموضوع باعتباره مطبقا للقانون الوضعي وفقهه يكون عالما بأحكام الشريعة الإسلامية للتذكير بالدين الحنيف وكذا طبيب نفسي لمراعاة نفسية الزوجين.

- تعيين قاضي صلح منفرد عن قاضي الموضوع حتى يتفرغ للصلح وتقنياته ومنحه كافة الوسائل المادية والمعنوية والتدابير الضرورية لأجل التصدي لأغلب مشاكل الأسرة الجزائرية التي تتطلب تخصيص قضاة لهم خبرة واسعة وتكوين معمق في قضايا شؤون الأسرة وخاصة في طريق فض نزاع الأسرة .

- الصلح بطريق الحكيم ينبغي الإختصار على تطبيق أحكامه فقط في دعوة التطليق للضرر التي ترفعها الزوجة كما قد يبدوا في موضوع النص القانوني ولذلك يتعين كلما رأينا ان ثمة امر منذر للفرقة يتعين بعث حكيم للتوفيق بينهما لتفادي وقوع الطلاق المادة 56 ق أ ج

- يجب على المشرع الإحاطة بموضوع الصلح بالقدر الكافي من العناية يبين فيه بدقة واسهاب احكامه بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء وبذلك يمكن إعادة الفعالية للقاعدة القانونية وترسيخ أحكام الشريعة في القانون .

- هذا ما تمكنا من الوصول إليه من خلال بحثنا هذا الموضوع إلهام وبالله التوفيق وله الحمد أولا وأبدا.